

(القرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٩/٨) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/٤هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي؛

١- الدكتور.....	رئيساً
٢- الدكتور.....	نائب الرئيس
٣- الدكتور.....	عضواً
٤- الدكتور.....	عضواً
٥- الأستاذ.....	عضواً
٦- الأستاذ.....	سكرتيراً

وقد اطلع الدكتور والدكتور.....، عضوا اللجنة الجدد على محضري جلستي الاستماع ومستندات القضية والإجراءات التي قامت بها اللجنة وأفروها.

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ، ممثلاً عن المكلف، و.....، و.....، و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م. ويعترض المكلف على؛

١- رواتب الإدارة العامة لعام ٢٠٠٢م.

٢- الأرباح المرحلة لعام ٢٠٠٢م.

٣- زكاة مدورة لعام ٢٠٠٣م.

٤- الحساب الجاري الدائن لعام ٢٠٠٣م

٥- المخصصات لعام ٢٠٠٤م.

٦- رأس المال لعام ٢٠٠٤م.

٧- تعديلات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٤م.

٨- القرض لعام ٢٠٠٤م.

٩- المخزون لعام ٢٠٠٤م.

١٠- المخصص لعام ٢٠٠٥م.

١١- الاستثمارات لعام ٢٠٠٥م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٩٥١/٥ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢١هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

اتضح للجنة أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م بخطابها رقم ٣/٣٠٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بموجب خطابه الوارد للمصلحة والمقيد لديها برقم ١٢٥٦٣ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

وحيث قبلت المصلحة اعتراض المكلف على بندي المخزون لعام ٢٠٠٤م والمخصص لعام ٢٠٠٥م بموجب خطابها المبلغ للمكلف برقم ٣/٦٣٣٠ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ والمذكرة المرفوعة للجنة برقم ٤/٩٥١/٥ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢١هـ، فبالتالي فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في:

١- رواتب الإدارة العامة لعام ٢٠٠٢م.

٢- الأرباح المرحلة لعام ٢٠٠٢م.

٣- زكاة مدورة لعام ٢٠٠٣م.

٤- الحساب الجاري الدائن لعام ٢٠٠٣م

٥- المخصصات لعام ٢٠٠٤م.

٦- رأس المال لعام ٢٠٠٤م.

٧- تعديلات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٤م.

٨- القرض لعام ٢٠٠٤م.

٩- الاستثمارات لعام ٢٠٠٥م.

ثانياً: الناحية الموضوعية؛

١- رواتب الإدارة العامة لعام ٢٠٠٢م

وجهة نظر المكلف؛

"بالنسبة لرواتب الإدارة فإنه حسب الفحص الذي قام به مندوبكم والخطاب الذي قمنا ببيانه لكم والمتعلق برواتب الشركاء/الإدارة فإننا بدأنا التسجيل بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١م، وعليه يتم خصم (٨) أشهر فقط، وليس (١٢) شهراً".

وجهة نظر المصلحة؛

"أنه بحسب السجل التجاري فإن الشركة بدأت التسجيل في ٢٠٠١/٥/١م كما اتضح من مرفقات ميزانية ٢٠٠٢م (مرفق، ١، ٢، ٣) أن الفترة من ٢٠٠١/٥/١م حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م قد أدرجت تكلفتها ضمن الحسابات المنتهية في ٢٠٠٢/١٢/٣١م لذا تم الربط بعدم قبول رواتب الشركاء (الإدارة) باعتبارها توزيع للربح وليست تكليفاً عليه؛ وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

الوقائع؛

سألت اللجنة ممثل المكلف ما هو اعتراضكم على بند رواتب الإدارة العامة لعام ٢٠٠٢م؟ فأجاب: قامت المصلحة باحتساب الرواتب عن العام كامل الإيضاح بالميزانية عن البند الخاص بالرواتب من ٢٠٠٢/٥/١م (والصحيح من ٢٠٠٢/١/١م) حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١م؛ علماً بأن الرواتب المطلوب احتسابها من ٢٠٠٢/٥/١م حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١م مثل ما جاء في القوائم المالية. ثم علق ممثلو المصلحة أن المكلف ذكر في اعتراضه أن التسجيل الخاص بالشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١م بينما حسب السجل التجاري هو تاريخ ١٤٢٢/٢/٨هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١م حيث إن الميزانية العمومية لعام ٢٠٠٢م فهي تغطي اثني عشر شهراً كاملة، بمعنى أن التكاليف المحملة عن اثني عشر شهراً.

الدراسة والتحليل؛

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إضافة المصلحة رواتب الشركاء سنة كاملة إلى صافي الربح، حيث يرى المكلف أن الرواتب تغطي ثمانية أشهر فقط، وليس اثنا عشر شهراً، بينما ترى المصلحة أن رواتب الإدارة تغطي كامل السنة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية تبين من الإيضاح رقم (١) أن السجل التجاري رقم..... صدر بتاريخ ١٤٢٢/٢/٨هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١م أي أن الشركة بدأت في عام ٢٠٠١م، وهذا ما توضحه القوائم المالية المقارنة عن عام ٢٠٠١م، خلافاً لما يدعيه المكلف من أن الشركة بدأت التسجيل بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١م.

واستناداً للخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ، ترى اللجنة تأييد المصلحة بإضافة رواتب الإدارة لسنة كاملة إلى صافي الربح لعام ٢٠٠٢م.

٢- الأرباح المرحلة لعام ٢٠٠٢م

وجهة نظر المكلف؛

"هناك فرق في الأرباح المرحلة قدره ٩٦٤٩٨ ريالاً".

وجهة نظر المصلحة؛

"أخضعت المصلحة الأرباح الموزعة وفقاً لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ أولاً الفقرة (٣) والفقرة (٧) حيث لم تقدم المستندات المؤيدة لتوزيع تلك الأرباح خلال العام ٢٠٠٢م، كما لم تقدم الشركة اعتراضاً مسبباً حول هذه الأرباح".

الوقائع

سألت اللجنة ممثل المكلف ما هو اعتراضكم على بند الأرباح المرحلة؟ فأجاب؛ المصلحة قامت باحتساب أرباح مدورة مبلغ ١٠٧٧٢٢ ريالاً بدلاً من مبلغ ١٧٧٢٢ ريالاً فنرجو من المصلحة إعادة النظر في هذا البند للتأكد من صحة الرقم.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة لماذا لم تقبل المصلحة وجهة نظر المكلف وما هي المستندات المطلوبة لقبول هذه الأرباح؟ فأجابوا: بعد الاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠٠٢م الخاص بالأرباح المرحلة نعم هناك خطأ مادي بمبلغ ١٠٧٧٢٢ ريالاً الوارد بالربط والمبلغ الصحيح قيمته ١٧٧٢٢ ريالاً فقط، لذلك تقبل المصلحة وجهة نظر المكلف. ثم علق ممثل المكلف قائلاً: نقبل اعتراف المصلحة بالخطأ المادي عن ربط ٢٠٠٢م الخاص بأرباح مرحلة.

الدراسة والتحليل؛

حيث ثبت للجنة من خلال الوقائع وسماع أقوال الطرفين قبول المصلحة بوجهة نظر المكلف بتعديل الخطأ المادي أرباح مرحلة لعام ٢٠٠٢م إلى مبلغ ١٧٧٢٢ ريالاً، وعليه يعتبر الخلاف منتهياً بين الطرفين.

٣- زكاة مدورة لعام ٢٠٠٣م

وجهة نظر المكلف؛

"زكاة مدورة ٤٣١٠٣١ ريالاً حيث إن المحمل على الفترة هو ٦٥٢٤٠ ريالاً ."

وجهة نظر المصلحة؛

"إن الزكاة لا تعد من التكاليف أو المصاريف واجبة التحميل والخصم لذلك تم تعديل نتيجة العام بمصروف الزكاة الوارد ضمن المصاريف الإدارية، خلافاً لما ورد في قائمة الدخل الذي يذكره المكلف. حيث يضاف أيضاً إلى عناصر الوعاء الرصيد المدور لمخصص الزكاة الشرعية الوارد بالميزانية".

الوقائع؛

سألت اللجنة ممثل المكلف ما هو اعتراضكم على بند الزكاة المدورة؟ فأجاب: اكتفى بما ورد بمذكرة المكلف المرفوعة إلى المصلحة المقيدة برقم ٣/١٢٥٦٣ بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ في الإجابة على هذا السؤال. ثم علق ممثلي المصلحة أيضاً نكتفي بما جاء في المذكرة المرفوعة إلى هذه اللجنة للإجابة على بند ثلاثة بخصوص زكاة مدورة لعام ٢٠٠٣م.

الدراسة والتحليل؛

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إضافة المصلحة مصروف زكاة مبلغ ١١٨٣٨٣ ريالاً إلى صافي الربح، حيث يرى المكلف أن مصروف الزكاة المكون مبلغ ٦٥٢٤٠ ريالاً، بينما ترى المصلحة أن المحمل على المصروفات مبلغ ١١٨٣٨٣ ريالاً.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية - الايضاح رقم (١٧) الخاص بالمصروفات الإدارية والبيعية المجمعة - اتضح تضمنها مصروف زكاة مبلغ ١١٨٣٨٣ ريالاً.

وحيث إن مصروف الزكاة لا يعد من المصاريف جائزة الحسم لأنها تعتبر توزيعاً للربح وليس تحميلاً عليه، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة مصروف الزكاة مبلغ ١١٨٣٨٣ ريالاً إلى صافي الربح.

٤ - الحساب الجاري الدائن لعام ٢٠٠٣م

وجهة نظر المكلف؛

"١١١١٢٨٢ ريالاً فرق الحساب الجاري الدائن للشركاء".

وجهة نظر المصلحة؛

"اعتراض المكلف غير واضح، والمصلحة أضافت رصيد الحساب الجاري أول العام وفقاً لقاعدة إخضاع رصيد أول أو آخر العام أيهما أقل حتى تحقق شرط حولان الحول على الحساب الجاري الدائن. حيث يعتبر بمثابة رأسمال مستثمر".

الوقائع؛

سألت اللجنة ممثل المكلف: ما هو اعتراضكم على فرق الحساب الجاري الدائن للشركاء بمبلغ ١١١٢٨٢ ريالاً؟ فأجاب تم أخذ الأرباح المدورة من القوائم المالية وقيمتها ٤٢٣٧٤٣٢٤٢ ريالاً من وعاء الزكاة، حيث تم إقفالها في الحساب الجاري للشركاء ولم يتم احتساب المصلحة المسحوب من الجاري للشركاء الذي يبلغ قيمته ١١١٢٨٢ ريالاً كتفصيلي رصيد جاري الشركاء لأول العام ٢٠٠٣ر٤٩٦٩٩٢ ريالاً والأرباح المحولة لحساب جاري الشركاء ٢٦٢٧٨١٦٦٢ ريالاً إجمالاً ٤٣٥٧٠٤٣ر٢٦٢٧٨١٦٦٢ ريالاً مسحوبات العام المبلغ المذكور مسبقاً ١١١٢٨٢ ريالاً والرصيد في نهاية المدة ٤٣٥٧٠٤٣ر٢٦٢٧٨١٦٦٢ ريالاً.

ثم علق ممثلي المصلحة بخصوص الحساب الجاري الدائن للشركاء المصلحة أضافت رصيد أول العام وفقاً لقاعدة إخضاع رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل لتحقيق شرط حولان الحول على الحساب الجاري الدائن الأقل، وهو ٢٠٠٣ر٤٩٦٩٩٢ ريالاً، كما أن اعتراض المكلف الخاص بالحساب الجاري غير واضح في خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة وبعد سماع إجابة المكلف بالبيان التفصيلي الخاص بالمبالغ التي ذكرت بإجابته لم يقدم المكلف إثباتات مستنديه الخاصة بالأرباح المحولة إلى الحساب الجاري وأيضاً المسحوبات من نفس الحساب.

وسألت اللجنة ممثل المكلف: إذا كان لديه المستندات التي أشارت إليها المصلحة؟ فأجاب سنوافي اللجنة بالمستندات عن عام ٢٠٠٣م، والخاصة بالسحوبات والإيداعات للحساب الجاري لعام ٢٠٠٣م بالإضافة إلى صورة من السجل التجاري. وقد أمهلت اللجنة ممثل المكلف مدة أسبوع لإحضار المستندات إلا انه لم يزود اللجنة بأي مستندات.

الدراسة والتحليل؛

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إضافة المصلحة جاري الشركاء مبلغ ٢٠٠٣ر٤٩٦٩٩٢ ريالاً إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف وجود مسحوبات من جاري الشركاء مبلغ ١١١٢٨٢ ريالاً لم تخص منه، بينما ترى المصلحة حولان الحول على رصيد جاري الشركاء أول المدة مبلغ ٢٠٠٣ر٤٩٦٩٩٢ ريالاً. ويرجع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية - قائمة الأرباح المبقاة المجمعة - تبين أن رصيد أرباح مبقاة في بداية السنة مبلغ ٢٦٢٧٨١٦٦٢ ريالاً تم تحويله إلى حساب جاري الشركاء وتظهر قائمة التدفقات النقدية أنه تم سحب مبلغ ٧٨٥٧٢٧٥١٦٦٢ ريالاً من حساب جاري الشركاء. وحيث لم يقدم المكلف الإثبات المستندي الخاص بالسحوبات والإيداعات للحساب الجاري خلال المدة الممنوحة له، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة جاري الشركاء أول العام إلى الوعاء الزكوي.

٥ - المخصصات لعام ٢٠٠٤م

وجهة نظر المكلف؛

مخصصات أنتفى الغرض منها وقيمتها ١٣٤٩٧٠ ريالاً يجب أن تخصم من الأرباح ."

وجهة نظر المصلحة؛

"لم يتم خصم مخصصات انتفى الغرض منها من وعاء الزكاة كاستخدام من المخصص أو عدم الحاجة إليه فيتم إعادته إلى قائمة الدخل مرة أخرى بعكس القيد، حيث لم يقدم المكلف أية مستندات مؤيدة لذلك، ولا توجد أسباب واضحة أو تفاصيل عنها".

الوقائع؛

سألت اللجنة ممثل المكلف: ما هو اعتراضكم على بند المخصصات لعام ٢٠٠٤م؟ وما هي المخصصات التي انتفى الغرض منها؟ فأجاب: اكتفى بما جاء في خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة سابقاً للإجابة على هذا السؤال.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة لماذا لم تقبل المصلحة وجهة نظر المكلف في خصم المخصصات التي انتفى الغرض منها من الوعاء لعام ٢٠٠٤م بمبلغ ١٣٤٩٧٠ ريالاً؟

فأجابوا: تكتفي المصلحة بالإجابة على هذا السؤال بخصوص المخصصات لعام ٢٠٠٤م الواردة في المذكرة المقدمة إلى اللجنة لبند رقم خمسة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة ما هي المستندات المطلوبة لخصم مخصصات انتفى الغرض منها من وعاء الزكاة؟ فأجابوا: بيان تحليلي يوضح حركة المخصصات رصيد أول المدة ونهاية المدة والمكون والمدفوع مع القيود اليومية.

ثم علق ممثل المكلف سنوفاً في اللجنة بالمستندات المطلوبة للإجابة على هذا السؤال لاحقاً.

وقد أمهلت اللجنة ممثل المكلف مدة أسبوع لإحضار المستندات إلا أنه لم يزود اللجنة بأي مستندات.

الدراسة والتحليل؛

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في مخصصات مدرجة بالإيرادات انتفى الغرض منها، حيث يرى المكلف أن هذه المخصصات تخصم من صافي الربح لأنه سبق خضوعها للزكاة في سنة تكوينها، بينما ترى المصلحة إخضاع هذه المخصصات للزكاة لعدم تقديم الإثباتات المستندية لدفعها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية - قائمة الدخل المجمعة تبين أن هذه المخصصات قد صرح عنها المكلف ضمن نتائج الأعمال الأخرى ضمن قائمة الدخل المجمع وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت أن هذه المخصصات قد تحولت من مصروف غير جائز الحسم في سنة تكوينها في جانب الالتزامات إلى إيراد.

وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة مخصصات ضمن الإيرادات.

٦ - رأس المال لعام ٢٠٠٤م

وجهة نظر المكلف؛

"زيادة رأس المال تمت في نهاية السنة وقيمتها ١٠٠٠.٠٠٠ ريال وهي معلاة من جاري الشركاء المضاف للوعاء. وبذلك الوضع إذا وضعنا رأس المال يكون قد أضفنا عليه زيادة ٢٠٠٠.٠٠٠ ريال وأيضًا أن هذه الزيادة لم يتم عليها الحول".

وجهة نظر المصلحة؛

"تم أخذ الرصيد لرأس المال آخر العام لأن مصدر الزيادة من جاري الشركاء وبالتالي توفر شرط حولان الحول، كما تم أخذ الرصيد الأقل بين أول وآخر المدة للجاري الدائن ولا ترى المصلحة وجود ازدواجية في إخضاعه للزكاة، حيث إن هذه الزيادة جاءت من عنصر يضاف للوعاء وخاضع للزكاة".

الوقائع؛

سألت اللجنة ممثل المكلف ما هو اعتراضكم على الزيادة في رأس المال؟ فأجاب نكتفي بما جاء في اعتراض المكلف المقدم للمصلحة عن البند الخاص بزيادة رأس المال في عام ٢٠٠٤م. ثم علق ممثلي المصلحة نكتفي بما جاء في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة.

الدراسة والتحليل؛

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إضافة المصلحة الزيادة في رأس المال للوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف عدم حولان الحول على زيادة رأس المال، بينما ترى المصلحة حولان الحول على زيادة رأس المال.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية اتضح أن رصيد رأس المال أول المدة ١٠٠٠.٠٠٠ ريال وتمت زيادة رأس المال بمبلغ ١٠٠٠.٠٠٠ ريال من حساب جاري الشركاء الدائن وهي عبارة عن عملية مناقلة بين الحسابات وحيث تم إضافة رصيد آخر المدة لجاري الشركاء الأقل أي بعد تحويل مبلغ ١٠٠٠.٠٠٠ ريال لحساب رأس المال، وبالتالي لا يوجد ازدواج في إضافة الزيادة في رأس المال إلى الوعاء الزكوي، وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة رأس المال آخر العام لحولان الحول.

٧ - تعديلات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٤م

وجهة نظر المكلف؛

"يوجد تعديلات سنوات سابقة قيمتها ٢٦٤٣٧ ريالاً لم يتم حسابها".

وجهة نظر المصلحة؛

"لم يتم اعتماد حسم تعديلات سنوات سابقة من الأرباح المدورة لعدم تقديم الإثبات المستندي لها من قبل المكلف وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ البند (١)".

(٨١٨) لعام ١٤٢٩ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ٢١/٣/١٤٢٩ هـ. وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة".

الوقائع؛

سألت اللجنة ممثل المكلف ما هو اعتراضكم على بند القرض لعام ٢٠٠٤م بقيمة ٢٠٢٠ر١٠٢٠ ريالاً؟ فأجاب: نكتفي بما جاء في خطاب الاعتراض المقدم من المكلف بخصوص هذا البند. كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة لماذا أضافت المصلحة القرض بقيمة ٢٠٢٠ر١٠٢٠ ريالاً إلى الوعاء الزكوي؟ فأجابوا: إضافة إلى ما ذكر في المذكرة المقدمة إلى اللجنة من المصلحة الخاص ببند رقم ثمانية القروض ذكر بالإيضاح رقم ٩ حول القوائم المالية بأن القرض يستحق سداد أول قسط في ١١/١٠/٢٠٠٣م، وعليه فإن الرصيد المتبقي في نهاية عام ٢٠٠٤م البالغ ٢٠٢٠ر١٠٢٠ ريالاً يمثل مبلغاً حال عليه الحول القمري.

الدراسة والتحليل؛

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة قروض قصيرة الأجل مبلغ ٢٠٢٠ر١٠٢٠ ريالاً إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف أن هذا الرصيد هو الباقي من قرض ينتهي في ١٥/٩/٢٠٠٦م، بينما ترى المصلحة حولان الحول على رصيد القرض.

وبرجع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية - إيضاح رقم (٩) - اتضح أن المكلف لديه قرض طويل الأجل حصل عليه في عام ٢٠٠٣م كالتالي:

رصيد ٢٠٠٤/١/١م ٢٠٢٠ر٧٨١٢٦٨ ريالاً

المسدد خلال العام ٢٠٢٠ر٩٣٦٣٨٥ ريالاً

المتبقي من القرض ٢٠٢٠ر١٨٤٤٨٨٣ ريالاً

ونظراً لاستحقاق أربعة أقساط من القرض في عام ٢٠٠٤م فقد تم تصنيف المتبقي من القرض أعلاه إلى قروض قصيرة الأجل مبلغ ٢٠٢٠ر١٠٢٠ ريالاً وقروض طويلة الأجل مبلغ ٢٠٢٠ر٨٢٤٩٥٤ ريالاً، وحيث أضافت المصلحة مبلغ ٢٠٢٠ر٨٢٤٩٥٤ ريالاً قروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي والباقي مبلغ ٢٠٢٠ر١٠٢٠ ريالاً صنف كقرض قصير الأجل.

واستناداً للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٨ هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤ هـ، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة قروض قصيرة الأجل مبلغ ٢٠٢٠ر١٠٢٠ ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م لحولان الحول عليها.

٩ - الاستثمار لعام ٢٠٠٥م

وجهة نظر المكلف؛

"يوجد استثمارات لم تظهر مقدارها ٣٦٦ر١٠٦٥ ريالاً وقد مضى عليها الحول وقد حذفت بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٦م".

وجهة نظر المصلحة؛

"لم يتم خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة لأنها استثمارات متداولة قصيرة الأجل وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٣/٨/١٤١٠ هـ حيث أكدت على ذلك قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٥م، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

الوقائع؛

سألت اللجنة ممثل المكلف ما هو اعتراضكم على بند استثمارات لم تظهر بمقدار ١٠٦٥٣٦٦ ر.ي.أ.؟ فأجاب: نكتفي بما جاء في اعتراض المكلف المقدم مسبقاً للمصلحة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة لماذا لم تخصم المصلحة الاستثمارات من وعاء الزكاة؟ فأجابوا: إضافة إلى ما جاء في المذكرة المقدمة من المصلحة إلى اللجنة ان هذه الاستثمارات تم الافصاح عنها تحت قائمة الاصول المتداولة في قائمة المركز المالي وبالتالي تعتبر من عروض التجارة.

الدراسة والتحليل؛

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في عدم حسم المصلحة للاستثمارات من وعاء الزكاة، حيث يرى المكلف أنها استثمارات طويلة الأجل، بينما ترى المصلحة أنها استثمارات قصيرة الأجل. ويرجع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية - قائمة المركز المالي - يتضح أن هذه الاستثمارات مصنفة " استثمارات قصيرة الأجل " في جانب الأصول المتداولة. كما يتبين من قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وجود (أرباح استثمارات قصيرة الأجل) مما يبين أنها لغرض المضاربة وليست للاستثمار طويل الأجل، مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات مبلغ ١٠٦٥٣٦٦ ر.ي.أ. من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م وذلك استناداً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- ١ - تأييد المصلحة بإضافة رواتب الإدارة إلى صافي الربح لعام ٢٠٠٢م.
 - ٢ - انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بموافقتها تعديل الأرباح المرحلة إلى مبلغ ١٧٧٢٢ ريالاً.
 - ٣ - تأييد المصلحة في إضافة مصروف الزكاة إلى صافي الربح لعام ٢٠٠٣م.
 - ٤ - تأييد المصلحة في إضافة أرباح مدورة مبلغ ٣٧٤٣٢٤٢ ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م.
 - ٥ - تأييد المصلحة في إخضاع مخصصات انتفى الغرض منها مبلغ ١٣٤٩٧٠ ريالاً للزكاة لعام ٢٠٠٤م.
 - ٦ - تأييد المصلحة في إضافة رأس المال آخر العام إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.
 - ٧ - تأييد المصلحة في عدم حسم تسويات سنوات سابقة من الأرباح المرحلة لعام ٢٠٠٤م.
 - ٨ - تأييد المصلحة في إضافة قروض قصيرة الأجل مبلغ ١٠٢٠٠٤٢٩ ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.
 - ٩ - تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات مبلغ ١٠٦٥٣٦٦ ريالاً من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.
- يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق،